

القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين
خلال النزاعات المسلحة

2008

المحتويات

3	مقدمة
3	المفهوم القانوني للسكان المدني:
5	المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح
8	الحماية المقررة للسكان المدنيين
12	قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة
16	المصادر

مقدمة

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئة المقاتلين "المحاربين" وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم دون التعرض لحماية المدنيين أو تنظيمها ابتداءً من اتفاقيات جنيف الأولى وحتى الثالثة، على الرغم من أن السكان المدنيين هم أكثر الفئات تأثراً واكتواءً بنيران الحروب والأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لإقرار قواعد قانونية توفر للأشخاص المدنيين الحماية من خلال القانون الدولي الإنساني وخصوصاً بعد ما شهده العالم من آثار مدمرة للحرب العالمية الثانية (1939-1945)، التي ألفت بظلالها على البشرية مخلقة أكثر من 60 مليون قتيلًا أغلبهم من الأشخاص المدنيين، إضافة إلى العديد من الجرائم التي ارتكبت بحقهم من تهجير قسري ونزوح وتدمير لممتلكاتهم، فلم يكن هناك نص قانوني يكفل لهم الحماية باستثناء المادة (65) من لائحة لاهاي التي تنظم العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة.

وتكثرت الجهود الدولية الدبلوماسية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، والتي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية سابقة أو منفردة حتى تاريخ صدور هذه الاتفاقية.

بينما تناول البروتوكول الثاني لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف، في الباب الرابع منه حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية "أو ما يسمى بحروب التحرير الوطنية" والذين لم تتم معالجة وضعهم القانوني قبل تاريخ إقرار هذا البروتوكول.

وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، ويشمل اصطلاح "السكان المدنيين" كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على إقليم الدول المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة. ويعتبر شخصاً مدنياً كل من لا يشترك "يقاثل" في الأعمال العدائية بشكل مباشر. وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً فإن صفة المدني هي التي تغلب، وتمتد هذه الحماية لتشمل المشاركين في الخدمات الطبية، وأعمال الإغاثة، والصحفيين، وأفراد أجهزة الدفاع المدني.

وبموجب الاتفاقية فإن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين المشمولون في الحماية العامة يجب أن يكونوا مستثنين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية من الخصم في مواجهة الطرف الآخر، وفي أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، والواقع تحت سيطرة الخصم سواءً في البر أو البحر أو الجو، ولا يجوز أن يكون المدنيين محلاً للهجوم، ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية التي تصيب الأشخاص والأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.

المفهوم القانوني للسكان المدني:

أولاً: الأشخاص الذين تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

لم تأتي اتفاقية جنيف الرابعة على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق وحاسم، فالمادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقية جاءت على ذكرهم بشكل عام، ونصت على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق الأحكام التالية كحد أدنى على: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

وعرفت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي شكل كان، حين قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". إلا أن هذا التعريف ترك الباب مفتوحاً أمام تأويلات الأطراف المتنازعة، حيث جاءت الاتفاقية على تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية دون الاهتمام في وضع تعريف أو مفهوم قانوني واضح لفئات السكان المشمولين في الحماية العامة.

ولا تحمي اتفاقية جنيف الرابعة رعايا الدولة الغير مرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التابعين لها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

كما تستثنى الاتفاقية في المادة الخامسة منها استثناءين لا تنطبق حال توافرها، وهما:

1. إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام أشخاص تحميم الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.
2. إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، يمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع مفهوم واضح للسكان المدنيين من خلال مشروع القواعد الذي تقدمت به لمؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلق "بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب"، وذلك على النحو التالي:

"يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا يمتنون بصفة إلى الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
2. الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال".

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح "من يشتركون في أعمال القتال"، مما يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون مؤقتاً في حالة عسكرية، إضافة إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل في المجهود الحربي كالعمال والفنيين داخل المصانع العسكرية، إضافة إلى إدخال بعض الفئات التي قد تتواجد مؤقتاً في حالة عسكرية. كما أن التعريف يعتبر كل من يساهم بعمل ما في المجهود الحربي مشترك في أعمال القتال -كالأشخاص العاملين في المصانع الحربية- وبذلك فإن هذا التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد الأشخاص المقاتلين.¹

ولتفادي النقد الموجه للتعريف المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اقترح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي".²

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه سلبياً حيث يعتبر كل من لا يحمل السلاح وكلا من لا يعتمد إلى مساعدة أحد أطراف النزاع شخصاً مدنياً، وبالتالي تضيء عليه الحماية المقررة للمدنيين.

واقترح خبراء القانون الدولي معيار الوظيفة أو العمل، والذي يتمثل في الدور الذي يضطلع به الأشخاص لتعريف السكان المدنيين، ومدى المشاركة في العمليات العسكرية من خلال التعريف الذي أدرجه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص عاجزين عن القتال بسبب المرض والجرح والاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على أساس العنصر، اللون، الدين، المعتقد، الجنس، أو أي معيار مماثل آخر".

وقدمت بعض الوفود المشاركة من الخبراء الحكوميين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف للتحضير لإقرار البروتوكول الإضافيان في الفترة من 24 مايو إلى 12 يونيو 1971 في صياغة البروتوكول الأول لعام 1977 تعديلات على التعريف السابق، والذي تمخض عنه ما جاء في المادة (50) من البروتوكول الأول، حيث وضعت بعض القواعد الخاصة لتحديد الوضع القانوني للشخص المدني، وهو:

1. "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة الأولى من المادة (4) في الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا البروتوكول "وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".
2. يندرج في مفهوم السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين "أي أن تلك الصفة لا تنتفي عند تواجد شخص محارب بين السكان المدنيين".

ووفقاً لنص المادة (50) من البروتوكول الثاني والمذكورة أعلاه، فإن الشخص المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التي حددها الفقرة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى والمادة (43) من البروتوكول الأول وهم:

1. أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً من هذه القوات.
2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية: أن يقودهم شخص مسئول عن رؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة، أن تحمل الأسلحة جهراً، وأن تلتزم في عملياتها بقانون الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

وانطلاقاً من مبدأ الحماية القانونية للمدنيين، قررت المادة (50) من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً من عدمه، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً تأكيداً على مبدأ الحماية التي يجب أن يتمتع بها السكان المدنيين، والذي سنذكره في الفقرات التالية.

ثانياً: الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إن الأشخاص الذين لا تشملهم الاتفاقية بالحماية بأي شكل من الأشكال، هم الفئات التالية:

1. رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة في هذه الاتفاقية، علماً أن غالبية الدول منضمة لهذه الاتفاقية.
2. رعايا الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، الأصل أنهم لا يخضعون للسلطات التي تملكها دولة الاحتلال على السكان المدنيين.
3. الأشخاص المحميون في أحكام اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، حيث يخضعون لأحكام هذه الاتفاقيات المخصصة لحمايتهم³.

المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح

يقرر القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية إلى جانب المبادئ التي أقرت بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان التي يجب مراعاتها وتطبيقها على الأشخاص المدنيين أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وتتمثل هذه المبادئ في:

1. عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة: قد تبرم الأطراف المتحاربة اتفاقيات خاصة فيما بينها تتعلق بسير النزاع أو انتهائه، وكيفية معاملة الأشخاص المنخرطين فيه أو الذين قد يتأثرون بتبعات سير العمليات العدائية - كاتفاقات الهدنة، أو اتفاقات نقل الجرحى أو المرضى- فأبرام هذه الاتفاقات يجب ألا تُضير بالحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية، وهذا يعني أن أي اتفاق يبرم بهذا الخصوص جائزاً إذا كان:
. يؤكد على نفس الحماية المقررة في القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية - وهم المدنيون - في هذا الصدد والمبحوث عنها في قواعد الحماية العامة والخاصة لفئة المدنيين.
أن يعمل الاتفاق على زيادة الحماية الممنوحة للأشخاص المحميين - في قواعد القانون الدولي الإنساني- وبالتالي تشكل معاملة أفضل.
أن لا يضار الأشخاص المحميين من هذه الاتفاقيات، وأن لا تنتقص من حقوقهم.

2. مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي:

قد يثور الشك أثناء سير العمليات العدائية حول ما إذا كان شخص له الحق في التمتع بالحماية المقررة له بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من عدمها، ففي هذه الحالة ووفقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي، فإن ذلك الشخص يبقى متمتعاً بالحماية كشخص مدني بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني إلى أن يثبت عكس ذلك – مثال ذلك أن يقع شخص من أفراد العدو في قبضة الطرف الآخر، دون أن يكون معه إثبات شخصية، فهل يعامل كأسير أم كشخص مدني معتقل؟ وفقاً للقاعدة السابقة فإن ذلك الشخص يعتبر أسيراً إلى أن يثبت عكس ذلك، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الثالثة في المادة (2/5). وتؤكد على ذلك المادة (1/50) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بأنه "إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً"⁴.

3. مبدأ شرط مارتينز:

ورد هذا الشرط في مقدمة اتفاقات لاهاي لعامي 1899 و1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، وكذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد تم إدراج هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص على: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليه العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام". وأطلقت على شرط **** هذه التسمية نسبة إلى الدبلوماسي الروسي "مارتنز"، ويطلق على هذا الشرط أيضاً تسمية "المبدأ البديل أو الاحتياطي"، كون أن هذا المبدأ يطبق في حال عدم وجود نص يحمي الشخص المعني، بخصوص حالة لم يرد بها نص صريح. لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم تنظم بموجب نصوص الاتفاقية، بمعالجتها "على هدى المبادئ العامة" وفقاً لما جاء في المادتين (45) من الاتفاقية الأولى والمادة (56) من الاتفاقية الثانية. وتتمثل الغاية من هذا المبدأ في أنه في حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها- والتي يتواجد فيها الشخص المحمي- فإنه تطبق عليه القواعد وفقاً للمبادئ العامة والضمير الإنساني، وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين⁵.

4. مبدأ المزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية:

في إطار القانون الدولي الإنساني، وأثناء سير العمليات العسكرية، لا يجوز أن يترتب على تحقيق الميزة العسكرية التي يرمي أي من أطراف النزاع إلى تحقيقها – والمتمثلة في تحقيق النصر وتدمير القوة الدفاعية "العسكرية" للطرف الآخر- إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية، بما في ذلك الأشخاص المدنيين، إذ يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة إلى تجنّب المدنيين وممتلكاتهم- إلى أقصى قدر ممكن- ويلات النزاع المسلح. لذلك يحظر الهجوم العشوائي الذي لا يميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كالقصف العشوائي في الأماكن التي يسكنها مدنيين والتي تؤدي إلى خسائر في أرواح المدنيين وممتلكاتهم، ولا تتناسب في ذات الوقت مع الفائدة العسكرية المتوقع تحقيقها جراء هذا الفعل⁶.

5. تحريم أساليب ووسائل القتل "الأسلحة" التي تسبب معاناة لا ضرورة لها:

يحظر القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً القواعد المتعلقة بحماية المدنيين، استخدام الأسلحة العشوائية، كون أن هذه الأسلحة تصيب الأشخاص المدنيين والعسكريين على حد سواء، دون تمييز فيما بينهم، ولا يمكن السيطرة على أثارها كرساخ الدم والألغام المضادة للأفراد والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والتي تسبب ألماً ومعاناة لا ضرورة لها.

6. مبدأ حظر الأعمال الانتقامية:

يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الأعمال الانتقامية أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين، والتي تصيب أشخاص لا ذنب لهم في الأفعال المعاقب عليها. وتؤكد نص المادة 3/23 من الاتفاقية الرابعة على "حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، ويكرس هذا المبدأ حمايته في حظر الأعمال الانتقامية ضد

الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك أسرى الحرب، والجرحى والمرضى والغرقى، والأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية الرابعة بالحماية، وكذلك الأشياء التي لاغنى عنها لحياة السكان المدنيين.⁷

7. مبدأ المعاملة الإنسانية:

يهدف مبدأ "معاملة الضحايا بإنسانية" إلى حماية كرامة بني البشر سواءً كان ذلك وقت السلم أم وقت الحرب، وينبع هذا المبدأ من "الإنسانية" التي يتصف بها الإنسان. وبوقوع الحرب لا يجب أن تلغى الإنسانية المتأصلة لدى كل البشر، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، فإذا لم يكن بالإمكان منعها فيجب على الأقل العمل على الحد من أثارها. وجاء البروتوكول الإضافي الأول ليؤكد على هذا المبدأ في المادة (10) "يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيضاً كان الطرف الذي ينتمون إليه، ويجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي الجهد المستطاع وبالسرية الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم".⁸

8. مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين:

يجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال والأشخاص الذين لا يشتركون فيه والمدنيين، سعياً لتجنّبهم بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح وحمائهم، والأشخاص المدنيين هم الذين حددتهم المادة (50) من البروتوكول الأول.

ويقتضي ذلك التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين – هذا المبدأ الذي نادى به جان جاك روسو، باعتبار أن الحرب علاقة دولة بدولة، وليست علاقة شعب بشعب. ويقصد بالأشخاص المقاتلين أولئك الذين يكون لهم دور إيجابي مباشر وفعال في سير العمليات الحربية، ويعاملون معاملة أسرى الحرب في حال وقعوا في قبضة العدو. أما الأشخاص غير المقاتلين فهم الذين لا يشتركون فعلاً في العمليات الحربية كرئيس الدولة والأطباء ورجال البريد والطباخين العسكريين، ورجال الدين التابعين للقوات المسلحة، والأشخاص الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب.⁹

9. مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية:

يجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز، أثناء سير عملياتهم العدائية، بين الأهداف العسكرية بطبيعتها والتي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدنية ودور العبادة والمشافي والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

10. مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية:

يقضي هذا المبدأ بوجود معاملة أطراف النزاع للأشخاص المحميين دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل. كون أن البشر متساوين في جميع الحقوق التي اعترف بها المجتمع الدولي لهم. وهذا ما أكدت عليه المواد (12،13،14،16،20) من اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك المادة (75) من البروتوكول الأول.

11. مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة:

ويتمثل هذا المبدأ في حظر قيام الأطراف المتنازعة بالأمر على عدم المحافظة على حياة أي فرد تابع لدولة العدو، حتى ولو كان غير قادراً على القتال أو أظهر النية في الاستسلام. وهذا ما أكدت عليه المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

12. مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية:

يقضي هذا المبدأ الحفاظ على السلامة الجسدية للفئات الحمية، وبالتالي لا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية، ويحظر القتل أو التعذيب سواءً كان عضوياً أو معنوياً، وكذلك تحظر العقوبات الجسدية أو بتر الأعضاء أو التشويه أو المعاملة المهينة أو العقوبات الجماعية¹⁰. أو القيام بإجراء

7

8

9

10

التجارب العلمية أو البيولوجية على الأشخاص المحميين حتى لو كان ذلك بناءً على موافقتهم وفقاً لنص المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الحماية المقررة للسكان المدنيين

ترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين: تتمثل **القاعدة الأولى** في التزام الأطراف المتحاربة في توجيه وقصر عملياتها العسكرية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر، وليس التدمير الكلي لمواطني الدولة الأخرى. وتتمثل **القاعدة الثانية** في تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أو هجومية ضد السكان طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال، وتعد هذه القاعدة من دعائم القانون الدولي الإنساني.

وتنقسم قواعد حماية السكان المدنيين بين توفير الحماية العامة وتوفير الحماية الخاصة لهم أثناء فترات النزاع المسلح، سواءً كان نزاعاً مسلحاً دولياً أم غير دولياً، في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

أولاً: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تهدف هذه القواعد إلى فرض قيود على قواعد النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين وتحريم توجيهها ضد المدنيين، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من الخسائر والدمار الذي تسببه الحرب والأسلحة التي لا تعرف التمييز بين المقاتل وغير المقاتل من خلال وضع قيود وضوابط على وسائل القتال وسلوك الأطراف المتحاربة وتتمثل القواعد العامة فيما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ما نص عليهما البروتوكولان الأول والثاني لعام 1977.

1. قواعد الحماية العامة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

- حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تشملهم حماية الاتفاقية "العامة والخاصة" وحصرتهم في طائفتين هما:
- الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في يد أحد الأطراف المتحاربة، أو في أراضي دولة محتلة ليسوا من رعاياها.
 - مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ولقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وتتمثل أهم الضمانات التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين فيما يلي:

أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة، وذلك بعد نشوب القتال، لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، ولضمان احترام هذه الأماكن الخاصة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن تعهد مهمة الإشراف عليه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى إحدى الدول الحامية، وتتمتع هذه المناطق بالحماية الخاصة. إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، وتكون محلاً للعناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين، وكذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، ولا يقومون بأي عمل ذو طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق. جاءت الاتفاقية الرابعة لتوفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل، وإلزام الأطراف المتنازعة على تسجيل البحث عن المرضى والجرحى وغيرهم، من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وإلزام الأطراف بتسهيل مرور الخدمات الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة، وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة¹¹.

حماية المستشفيات المدنية والتي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، في جميع الأوقات شرط ألا تستخدم هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المقامة من أجلها، ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال عسكرية من شأنها أن تضر العدو، ولا يعتبر من قبيل ذلك وجود مرضى أو جرحى من المقاتلين لتلقي العلاج، أو وجود أسلحة صغيرة أو خفيفة أخذت من المصابين ولم تسلم بعد إلى الجهات المختصة.

حماية الأشخاص القانمين على خدمة المستشفيات، حيث ألزمت الاتفاقية احترام وحماية الأشخاص القانمين على تقديم الخدمات الطبية إلى الجرحى والمرضى والمصابين، ورجال الإسعاف شرط أن يميزوا بشارة خاصة وبطاقة تحقيق شخصية.

لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

السماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسله إلى المدنيين وخصوصاً الأطفال والنساء.

توفير الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر، حيث ألزمت الاتفاقية أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحماية ورعاية الأطفال دون الخامسة عشر، والذين فقدوا عائلتهم بسبب الحرب، وأن تكون إعالمتهم وممارستهم لتعاليم و شعائر دينهم في جميع الأحوال، وأن تعهد رعايتهم إلى أشخاص ينتمون إلى ذات التقاليد الثقافية.

حماية الأسر التي شنتها الحرب، وإلزام الأطراف المتحاربة على جمع شمل تلك الأسر والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة والحفاظ على سريتها¹².

و استناداً لما تقدم، يلاحظ أن الاتفاقية الرابعة تركز على توفير حمايتها للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، بينما لا توفر وسائل الحماية الكافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما وتقتصر حمايتها في حال النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي لا تمتد حمايتها لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي قام البروتوكول الإضافي الثاني بمعالجة وضعهم، كما تخرج بعض الطوائف من عداد الأشخاص المحميين كمواطني الدولة المحايدة، أو مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة، طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدول الموجودة على إقليمها.

و بالنظر للالتزامات التي قررتها الاتفاقية نجد أن معظمها "جوازية" تخضع لاتفاقات الدول المتحاربة، مما يجعلها قاصرة على توفير الحماية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و نتيجة لضعف الدور الرقابي أو الإشرافي على تطبيق الأطراف المتنازعة للأحكام***، الأمر الذي يتطلب إلزام الدول المتحاربة على قبول الدور الهام والخطير الذي تقوم به الهيئة المحايدة أو الدولة الحامية والتي يتم الاتفاق على تعيينها من قبل أطراف النزاع، وأن يكون ذلك التزاماً على أطراف النزاع وليس مرهوناً بقبولهم¹³.

1. قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين بموجب البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977: ظهرت مواطن العجز في توفير الحماية القانونية للسكان المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة نتيجة لما أبرزته النزاعات المسلحة من تجاوزات عجزت فيها النصوص الموضوعية عن حماية المدنيين، الأمر الذي حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعوة الخبراء الحكوميين للدول المشاركة في العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي نتج عنه إقرار البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 حيث نصا على قواعد توفير الحماية العامة للمدنيين، إلى جانب القواعد التي وضعتها اتفاقية جنيف الرابعة والمذكورة أعلاه، وهي:

ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين، يفرض على الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والأشخاص المقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك لتأمين احترام وحماية الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.

حماية السكان المدنيين ضد الناجمة عن العمليات العسكرية، قرر البروتوكولان قاعدة عامة في حماية السكان المدنيين تنص على "تمتع السكان في الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات

12

13

العسكرية"، سواءً كانت هذه العمليات دفاعية أم هجومية موجهة ضد الخصم أو في الأراضي التي تشن منها هذا الهجوم سواء كان برأ أم بحراً أو جواً.

حظر الهجمات العشوائية والتي تعتبر كذلك في حال دعم توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم فيها وسيلة قتال لا يمكن أن توجه لعمل عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم فيها وسائل قتال لا يمكن حصر آثارها أو التي من شأنها أن تعرض المدنيين والعسكريين للخطر، الأمر الذي يفرض ضرورة التمييز فيما بينهما.

حظر استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية والموجهة ضد السكان المدنيين، أو استخدامهم كغطاء عسكري لتغطية تحركات المقاتلين في تنفيذ أهدافهم العسكرية. **النزاع الأطراف المتحاربة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند الهجوم**، سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه لتفادي إصابة السكان والأشخاص والأعيان المدنية، إضافة لاتخاذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم من خلال العمل على:

- نقل السكان الذين تحت سيطرة الطرف المتنازع إلى أماكن بعيدة عن المناطق المجاورة للعمليات العسكرية، مع مراعاة عدم نقل السكان المدنيين قصراً وفقاً لنص المادة (49)، من اتفاقية جنيف الرابعة أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى، إلا إذا كانت الدواعي العسكرية قهرية، مع مراعاة إعادة السكان المنقولين فور انتهاء الأعمال العدائية ومراعاة قواعد الحماية المنصوص عليها.¹⁴
- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

يتمتع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو بحق الاحترام و المعاملة الإنسانية، دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس الجنس، العنصر، اللون، اللغة، الدين، العقيدة، الرأي السياسي، الانتماء القومي والاجتماعي، أو أي وضع آخر على أساس أية معايير أخرى، ويجب على كافة الأطراف المتحاربة احترام السكان المدنيين وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين على السواء، فيما يضر بصحتهم وسلامتهم الجسدية والبدنية، والعقلية ويحظر ارتكاب أفعال القتل ضدهم، والتعذيب، والتنشويه، والعقوبات البدنية، وانتهاك الكرامة، أو ارتكاب الدعارة، أو الأعمال المنافية للحياة.

لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً، ويجب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب الموجبة لاتخاذ هذه التدابير بحقه، ويجب إطلاق سراحهم في أسرع وقت بمجرد زوال الظروف التي أدت إلى اعتقالهم أو احتجازهم، ما لم تكن هذه الإجراءات اتخذت بسبب ارتكاب الشخص لجرائم معاقب عليها وفقاً للقانون.

يجب وضع النساء اللواتي قيدات حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال، يوكل مباشرة الاهتمام بهن ورعايتهن إلى نساء، وفي حال احتجازهن مع أسرنهن يراعى وضعهم في مأوى واحد حفاظاً على وحدة العائلة.

يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في الحماية والضمانات السابقة، لحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم، أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.¹⁵

ثانياً: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

المنازعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الداخلية هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس سيطرتها على جزء من الإقليم، حيث تمكنها هذه السيطرة من القيام بعمليات عسكرية متسقة ومتواصلة، وفقاً لما

نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني¹⁶. وبالتالي فحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف العرضية لا تعتبر نزاعاً مسلحاً داخلياً¹⁷.

ولم تنظم الأحكام الموضوعية التي تحكم مثل هذه النزاعات سابقاً بموجب اتفاقيات جنيف كما تم تنظيم المنازعات الدولية، إلا أنه قد ورد الإشارة إليها في المادة الثالثة المشتركة، ولكن هذه الأخيرة لا تحتوي على الشروط الموضوعية القابلة للتطبيق حال اندلاع نزاع مسلح داخلي، علماً بأن العديد من النزاعات الداخلية التي نشهدها اليوم، تخضع للمادة الثالثة فقط، فكثير من الدول التي تندلع فيها النزاعات الداخلية ليست أطرافاً متعاقدة في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الغير دولية.

ويتمتع بحماية البروتوكول الثاني كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح وفقاً لما نصت عليه المادة (2/1) من البروتوكول الثاني، دون أي تمييز كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت أحكام البروتوكول على توفير الحماية لضحايا هذه المنازعات والتي تشمل:

1. حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1994

تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1994 على أنه "في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص عاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر ارتكاب الأفعال التالية بحق الأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن وهي:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- أخذ الرهائن.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخصوصاً المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وكفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة.
- جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم.

2. حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 جاء البروتوكول الثاني لتوفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية "الحروب الوطنية"، والذي تضمن العديد من القواعد - إلى جانب قواعد الحماية المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول- والتي تنص على:

- المعاملة الإنسانية.
- حماية أفراد الخدمات الطبية.
- حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية، وهذا الحظر ذكر في البروتوكول الأول لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي ذكرت أحكامه فيما سبق.
- حظر تجويع السكان المدنيين، وحماية الأشياء التي لا غنى لحياتهم عنها، كالمواد الغذائية ومياه الشرب.
- حظر الترحيل والنقل القسري للمدنيين.

16 " " " .1
" " " 1949 / 12
" " " 1949 / 12
" " " .2
" " "

- . حماية المنشآت التي تحتوي على مواد خطيرة، كالدود والمحطات النووية، والتي من شأنها أن تلحق بالمدينين أذى بليغاً.
- . عند انتهاء الأعمال العدائية، على السلطات المعنية أن تمنح العفو للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح.
- a. احترام وحماية الحقوق الشخصية وكرامة وشرف الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ومعتقداتهم الدينية بدون تمييز وفقاً لما نصت عليه المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك المادة الثالثة المشتركة¹⁸

قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

كرست الحماية الخاصة التي توفر لبعض الأشخاص نظراً للظروف والاعتبارات المحيطة بهم، وتشكل ميزة إضافية لهم طبقاً لمعيار حالة الشخص من حيث السن، الجنس، الحالة الصحية للأطفال والنساء والمسنين، أو نظراً لطبيعة العمل المحيطة بهم كالعاملين في المجال الطبي، ورجال الدفاع المدني الذين يؤدون مهام إنسانية، أو الذين تستوجب ظروف عملهم في الميدان التمتع بحماية خاصة كالصحفيين وموظفي الدفاع المدني، وتعتبر هذه الحماية الخاصة قواعد مكملة للحماية العامة، ولا تستطیع الأطراف المتحاربة التذرع بتطبيق جزءاً دون الآخر، بل يجب تطبيق قواعد الحماية العامة والحماية الخاصة معاً على الأشخاص الذين تتناولهم الحماية الخاصة، وتمثل الفئات المحمية حماية خاصة فئة النساء والأطفال، وأفراد الخدمات الطبية، وعمال الإغاثة الإنسانية، والصحفيين، وأجهزة الدفاع المدني.

أولاً: الحماية الخاصة بالنساء والأطفال:

تعد النساء والأطفال من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر فداحة في زمن النزاعات المسلحة، نتيجة لما يتعرضوا له من قتل، أو تعذيب، أو فقدان أفراد عائلاتهم، أو الخطف، أو الاحتجاز التعسفي، أو الرق، أو الاضطهاد، أو التهجير القسري، أو نتيجة لتعرض النساء للاغتصاب، الأمر الذي يتطلب توفير الحماية الخاصة لهذه الفئة من العمليات العسكرية التي لا تفرق بين شخص مدني وآخر عسكري. لذلك أقرت موثائق القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير والحقوق والمزايا الخاصة لصالح النساء المواد (14 و16 و23 و27) من اتفاقية جنيف الرابعة. والأطفال أثناء النزاعات المسلحة شريطة أن لا تكون لهم علاقة مباشرة بالأعمال العدائية، بالإضافة للحماية العامة التي كفلها لكافة الأشخاص المدنيين من ضمانات المعاملة الإنسانية كاحترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، وتتمثل قواعد الحماية الخاصة في:

1. إنشاء مناطق استشفاء أو مناطق منظمة بأية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحوامل وأمهات الحوامل دون سن السابعة، وأن يكونوا موضع حماية واحترام خاصين.
2. يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة.
3. حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن وخاصة الاغتصاب.
4. اتخاذ أطراف النزاع للتدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين يتيموا أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، كما تلزم أطراف النزاع بإعالة الأطفال الذين يعتقل آبائهم مجاناً وتيسير إعالمتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.¹⁹
5. يمنع على الأطراف المتنازعة قتل الأطفال أو تشويههم، أو تجنيدهم دون سن الخامسة عشر من العمر أو السماح لهم بالاشتراك في العمليات العدائية. كما يحظر مهاجمة المدارس أو المستشفيات القائمة على تقديم الخدمات الخاصة به، ويحظر تعريضهم للاختطاف أو الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي قد يتعرض لها الأطفال أثناء الحروب.
6. يحظر على أطراف النزاع عرقلة تطبيق التدابير التفصيلية المتعلقة بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب المتخذة قبل الاحتلال لصالح الأطفال والنساء الحوامل.
7. وفي حال تم اعتقال النساء والأطفال فإنهم يحجزون في أماكن منفصلة عن الرجال، وتخصص للنساء أماكن للنوم ومرافق صحية خاصة بهن ومنفصلة عن أماكن الرجال، وتصرف للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، كما يعهد

بحالات الولادة إلى أية منشأة يتوافر فيها العلاج والرعاية المناسبة والتي يجب ألا تقل عن الرعاية المقدمة لعامة السكان²⁰.

ثانياً: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية:

عرفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة (ج) أفراد الخدمات الطبية بأنهم "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو مؤقتاً". ويمنح أفراد الخدمات الطبية الحماية الخاصة لهم ليس لأشخاصهم وإنما لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بتقديمها. ويتمتع أفراد الخدمات الطبية المذكورين في التعريف السابق بمجموعة من الحقوق والضمانات التي وضعتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، وذلك لضمان القيام بالمهام الإنسانية الموكلة إليهم أثناء النزاعات المسلحة والمتمثلة في:

1. حق احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والفرق العاملة في الخدمات الطبية، وضمان عدم مهاجمتهم من قبل الأطراف المتنازعة والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم.
2. عدم جواز تنازل أفراد الخدمات الطبية عن الحقوق الممنوحة لهم، تكريساً لمبدأ الحماية الممنوحة لهم، ومنع ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية لحملهم على التنازل عن حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقيات.
3. حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد أفراد الخدمات الطبية وضد الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم.
4. يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحصانة الحماية الخاصة، وعليه يتوجب على أطراف النزاع المسلح أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة لتسهيل مهام القيام بعملهم، ولهم حرية التنقل والحق في التوجه والوصول لأي مكان يتواجد فيه الجرحى لإسعافهم، ويخول لأفراد الخدمات الطبية المحتجزين في مخيمات أسرى الحرب أن يقوموا بزيارات دورية للأسرى في المستشفيات أو في وحدات العمل خارج مخيمات الأسر، وتوفر لهم وسائل النقل التي تؤمن انتقالهم.
5. لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة، كما لا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى مع مهام شرف مهنتهم الطبية ومهامهم الإنسانية، ولا يجوز إرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم.
6. يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة ضد الأسر، ويعتبر أفراد الخدمات الطبية المتفرغين بشكل كامل للخدمات الطبية أو الإدارة الصحية، ليسوا أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن استبقاؤهم لدى الطرف الحاجز، للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً، ولهم حق الاستفادة من الأحكام الواردة في الاتفاقية الثالثة. بينما يعتبر أفراد القوات المسلحة العاملين بصفة مؤقتة كمرضى أو مسعفين أو الأشخاص الذين يساعدون في البحث عن الجرحى والمرضى أو نقلهم أو معالجته أسرى الحرب في حال تم القبض عليهم وفقاً لنص المادة (29) من اتفاقية جنيف الأولى ويبقون في الأسر لدى الدولة الحائزة حتى انتهاء الحرب وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة للإفراج عن الأسرى. ويكفل لهم ممارسة مهامهم في تقديم الخدمات الطبية أثناء وجودهم في الأسر، كما ويكفل حق العودة لأفراد الخدمات الطبية المتواجدين في الأسر حين انتهاء الأعمال العدائية، وعلى الرغم من أنهم لا يعتبرون أسرى حرب إلا أنهم يستفيدون من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
7. يتمتع أفراد الخدمات الطبية في الأراضي المحتلة بالحماية المكفولة لهم، إضافة إلى التزام دولة الاحتلال بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة²¹.

ثالثاً: الحماية المقررة لعمال الإغاثة الإنسانية

يقوم عمال الإغاثة بمهام إنسانية جلية حيث يزودون السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من المؤسسات والدول المانحة لإرساليات الإغاثة الإنسانية المتمثلة في طرود الإغاثة الفردية أو الإرساليات الجماعية، في أوقات محفوفة بالمخاطر أثناء سير العمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة، أو أثناء إيصال المعونات لسكان الأراضي المحتلة. ونظراً لطبيعة العمل الإنساني الذي يقومون به في ظل ظروف خطيرة، وقررت لهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الحماية الكافية لتأمين القيام بمهام عملهم. لذلك تقرض اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال توفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتوفير كافة ما يحتاجونه من مواد إغاثة وإمدادات طبية، وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والأدوات الطبية وغيرها في حال عدم توافرها لتزويد سكان الأراضي المحتلة بها، وفي حال نقص تلك الإمدادات يجب على دولة الاحتلال

20

21

السماح لعمال الإغاثة الإنسانية تزويد السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من المؤسسات والدول المانحة، إضافة إلى إلزام دولة الاحتلال بتسهيل مرور مهمات الإغاثة وعدم عرقلة عمل الأشخاص القائمين على ذلك، وكفالة احترام هؤلاء الأشخاص من قبل أطراف النزاع المتحاربة. وفي المقابل يقع على الأفراد العاملين في الإغاثة خلال تادية مهام عملهم الالتزام بمراعاة متطلبات أمن الطرف الذين يؤدون واجبهم على إقليمه، ويحق لأي من أطراف النزاع إنهاء مهمة أفراد عمال الإغاثة الذين لا يلتزمون بذلك²².

رابعاً: الحماية القانونية الخاصة بالصحفيين

يضي القانون الدولي الإنساني حمايته الخاصة للصحفيين، نظراً لطبيعة أعمالهم الخطرة أثناء تغطية الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، والتي غالباً ما تكون تغطيتهم لهذه الأعمال من قلب الحدث، إضافة لوقوع الصحفيين ضحية للأعمال التعسفية في مناطق العمليات العسكرية، الأمر الذي جعل القانون الدولي الإنساني يوفر لهم تدابير حماية خاصة، وطبقاً لمعيار المهام، منحت المادة (76) من البروتوكول الأول منه والتي نصت على:

1. "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50).
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ - 4) من الاتفاقية الثالثة.
3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

ويقتضي نص المادة (76) التفارقة بين الصحفيين المدنيين والذين تضافى عليهم الحماية العامة التي تمتع بها جميع السكان المدنيين في مناطق النزاع، وبين الصحفيين التابعين للقوات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

الحماية التي يتمتع بها الصحفي المدني

إدراج الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة في إطار فئة الأشخاص المدنيين، وفقاً للمادة (50) من البروتوكول الأول، والتي أضفت عليهم صفة الأشخاص المدنيين، وحتى يتمتع الصحفيين بأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، يجب عليهم ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وصفهم كأشخاص مدنيين، وذلك بشرط عدم مشاركتهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية. وبالتالي يفرض على الأطراف المتحاربة أن تبذل ما في وسعها لحماية الصحفيين وتوفير الحماية لهم وللممتلكات شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، والعمل على منحهم قدرأ معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع، والعمل على تحذيرهم للابتعاد عن مناطق الخطر، ويعتبر أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي ما جريمة حرب. وفي حال وقع الصحفيين المدنيين في قبضة العدو، فإنهم يعتبرون أشخاصاً معتقلون يستفيدون من الأحكام الواردة في الاتفاقية الرابعة في المواد (75_135)، أما الصحفيين التابعين لدولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع أو الحرب، ففي حال تم احتجازهم من قبل أطراف النزاع لارتكابهم مخالفة قانونية، تطبق عليهم أحكام قوانين العقوبات المطبقة في وقت السلم.

الحماية التي يتمتع بها الصحفي العسكري

نصت المادة (3/76) أن المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة يعتبرون غير مقاتلين منتمين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من المخولين بالحقاق بجيوش المحاربين وفق المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، ويأخذون وصف أسرى الحرب في حال وقوعهم في الأسر، ويتمتعون بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أسرى الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، بالإضافة إلى الحماية التي يتمتع بها الصحفيين المدنيين، والمذكورة أعلاه.

لا بد على الجهة المختصة التابعة لطرف النزاع أن تقوم بإصدار بطاقة هوية شخصية للصحفيين- المدنيين أو العسكريين على حد سواء - من رعاياها، أو الذين يقيمون على أراضيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء، تشهد على صفته كصحافي مع التزام هؤلاء الصحفيين بارتداء إشارة مميزة لهم.

على الرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في النزاعات الداخلية في البروتوكول الثاني، إلا أن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين والصحفيين الواردة في هذا البروتوكول توفر لهذه الفئة حداً من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات الداخلية²³.

خامساً: الحماية القانونية الخاصة بموظفي أجهزة الدفاع المدني

تعتبر أجهزة الدفاع المدني من الفئات التي تتمتع بالصفة المدنية وليس لها طابع عسكري، وترجع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهذه إلى طبيعة المهام الإنسانية التي تقوم بها لمساعدة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ولقد كرس البروتوكول الأول لسنة 1977 الحماية الخاصة لهذه الفئة بموجب المادة (61/ج) والتي عرفت موظفي الخدمات المدنية بأنهم:

"الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في الفقرة "أ" دون غيرها ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب" وتتمثل المهام الإنسانية المذكورة في الفقرة "أ" في "المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث والتي تساعدهم على تجاوز أثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني".

ويتمتع أفراد الدفاع المدني في أداء مهامهم على الوجه المقرر قانوناً، إلا عند الضرورة العسكرية الملحة، وتمتد الحماية التي يتمتعون بها إلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطة المختصة ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الحماية المدنية، ولا يجوز لسلطات الاحتلال أو الطرف المعادي أن يقوم بمصادرة مهام وأدوات عمل أفراد خدمات الحماية المدنية أو تحويلها عن الأهداف المقررة لحماية مصالح المدنيين، إلا مؤقتاً وفي حالة الضرورة والتي يجب أن ترد فور انتهاء تلك الحالة، ولا تنطبق المصادرة على المخابئ والملاجئ الموضوعة تحت تصرف السكان اللازمة لحمايتهم وتطبق عليها الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات المدنية. كما ويجوز لأفراد الدفاع المدني حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى يسهل التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين، ولا يفقدون نتيجة ذلك حقهم في الحماية بسبب تنظيمهم على النمط العسكري أو الطابع الإجباري لمهامهم.

ويتمتع أفراد الدفاع المدني بالحماية القانونية وفقاً لشروط محددة تتمثل فقط حال العمل على التراب الوطني لطرف النزاع، وعدم القيام بأعمال عسكرية، وتمييزهم بوضع الشارة المميزة الخاصة بهم في مكان ظاهر وبحجم كبير، وأن يزودوا ببطاقات الهوية التي تعرف مهمة عملهم. وفي حال وقوعهم في قبضة العدو، تلزم سلطة العدو بتمكين أفراد الدفاع المدني من القيام بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان المدنيين.

المصادر

المادة مقتبسة بتصريف من المصادر التالية:

- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005.
- أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، طبعة 2005.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- صلاح عامر، التفارقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، طبعة 2000.
- سامر موسي، رسالة ماجستير في الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، مقدمة لجامعة بسكرة، الجزائر، 2005، منشورة على الموقع الإلكتروني للحوار المتمدن على الرابط <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101673>.